مارضه لانه اشتغال للحق عما زاد على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قدم
الملك وقال بعضهم الشيلة مجراة على اطلاق هما سفل له وعلو لآخر فجذوع
السفل وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى
عليه كذا ط ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر
لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون قيل الحايط لذي السفل
كالسقف وقيل لا يقضى به بالحايط كذا ط وفي ططه دخل في بيع الحايط
ارضه لا في بيع البناء لان ذكر اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع
بالبناء ... المنقوض ولا قيام له الا بارض فكانه ذكر الارض اقتضاء اما البناء
فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى بين حايط
وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما وبه ... نقض الحايط كبناء وضع جذوعا
على حايط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار ربه
فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع تركهما فيصير
كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالمشتري الا ان للوارث رفعهما على كل حال
كذا ح سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك
ثم باع الدار بحقوقها يومر الساكن بنقض بنائه والخيار للمشتري لو علم
ولا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار
وعلى حايط دار اخرى لرب هذه الدار وعلى حايط دار اخرى فشرى الساكن
دارا يسكنه وعين الاخرى فلهذا المشتري رفع الساباط من حايط داره
واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء يقول الحقير في القاموس ان الساباط
هو سقيفة بين دارين تحتها طريق **مسايل في الحايط** دين صع
العيباس في حايط مايل لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في عينه ... ولم
يكن مثله من قبله وضمنا استحسانا بعد الاشهاد وتوانيه في نقضه
قت وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو جحد الطلب
يبرهن وشرط صحة التقدم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من
يسكن الدار باجارة او عارية او رهن فلم ينقض حتى وقع الحايط المايل
لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه والسكان لا يصح التقدم اليهم
ويصح التقدم من المالك وللساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه
ض التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حايطك مايل او مخوف
فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه قال ثم هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت
الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شي بوقوعه بعد فلو كان لي
طلب من نقضه لا يضمن اذ لم يفرط ولو ترك اصلاحه ضمن خ الاشهاد انما يصح
ممن يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد الا ممن يتضرر حتى لو مال الى دار رجل
فرب الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال

الى

الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح الا ان الذمي والصبي يحتاجان الى اذن
المولى والولي **قاضيخان** ويضمن الغارم على التفريغ من وقت الاشهاد
الى وقت السقوط من غير ... والعذر فيما ذلك وصورة الاشهاد على مايل
الى الطريق ان يقول لواحد من الناس ان حايطك هذا مايل او مخوف او متصدع
فاهدمه ولو مال الى ملك الغير يجعل له ... التاريخ وشرط وجوب
الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد
حتى لو طلب بالتفريغ ولم يفعل مع قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان
حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا
وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذ لم يكن هناك احد
صع مايل اشهد عليه ووقع على حايط جاره فهدمه ضمن وللجار لو شاء ضمنه
الحايط وترك عليه نقضه لو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان قنت
حايط مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن ما تلف
بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه العقوبة لا ينفعه تاخير القاضي
ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي
ثم بعده لو تلف بوقوعه شي لغيره ... ضمن بلا شك وكذا يضمن لو احد ان تاخيره
لم ينفع شريكه اذ هذا الحق يجتمع في شركة خاصة لا عامة مايل لا يخاف عليه
في الطريق ... في ملك رجل فاشهد عليه ... فوقع في الطريق لم يضمن رب
الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط صبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع
ضمن لا ابوه ووصيه ... التفريط في النقض ولم يشترط الاشهاد عليهما كالاشهاد
على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد
فلو تلف شي بوقوعه بعد هدر **قاضيخان** لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ
جت وكذا لو اشهد على قنن او دفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع
على عامله الواقع ح يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وبكتابه قاض الى قاض جن رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد ... اشهد عليه ثم باعه
فرده بعيب بقضا او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن
الا باشهاد جديد بعد رده حايط لهم بارث او غيره اشهد على بعضهم
لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركا لا يملك نقضه ويضمن حصته
استحسانا لتمكنه من ان يطلب من شريكه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه
فوقع وبعدت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان
دفع عليه فقتله ... رب الحايط ن حايط له بعضه مايل
الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم
فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)